الحديث المرسل

مادة: مصطلح الحديث ٢

عبد الكبير بن زيدان
قسم علوم الحديث
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
AB807@lms.mediu.edu.my

خلاصة البحث: الإرسال يعتبر علة في الحديث على الصحيح، فيرد به الحديث المرسل.
الكلمات المفتاحية: المرسل، ثقة، الراوي، الانقطاع.

I. المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله صحبه ، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين.

الحديث المرسل من المباحث التي وقع فيه الخلاف بين أهل العلم، وكثر فيه الكلام سواء في تحديد تعريف له، أو من حيث الاحتجاج به وعدمه.

II. الموضوع:

أصل المرسل في اللغة، من الإرسال، بمعنى الإطلاق، يقال أرسلت الغنم، أي أطلقتها، ومنه **قوله تعالى: "ألم تر أنا** أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا"**، فكأن المرسل** أطلق الإسناد ولم يقيده بجميع رواته .

وأما في الاصطلاح فقد اختلف في تحديده،فبعضهم أطلقه على جميع أنواع الانقطاع، وبعضهم قصره على أحد أنواعه.

فالخطيب البغدادي عرفه بأنه: ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، **إلا أن أكثر ما** يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: **ما رواه التابعي عن النبي صلى** عليه وسلم.

وهذا ما اقتصر عليه **الحافظ أبو عبد** الحاكم، **قال في** "معرفته": مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو: الذي يرويه المحدِّثُ بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول **التابعي:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهو نحو تعريف الحافظ ابن عبدالبر **في مقدمة كتاب** التمهيد، وإن كان هذا الأخير فرق بين كبار التابعين، وصغارهم ومتوسطيهم، قال رحمه الله: هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديثالتابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه **وسلم، ما لم** يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف، **أو عبد** بن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك من دون هؤلاء، مثل: سعيد بن المسيب، **وسالم بن عبد** ، وأبي**سلمة بن عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد ، ومن كل مثلهم .**

وكذلك علقمة بن قيس، **ومسروق بن الأجدع، والحسن، وابن** سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم. فهذا هو المرسل عند أهل العلم.

ومثله أيضا مما يجرى مجراه عند بعض أهل العلم مرسل من دون هؤلاء، **مثل:** حديث ابن شهاب، وقتادة، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، يسمونه **مرسلا**، كمرسل كبار التابعين.

وذكر الإمام النووي أن جماعة من المحدثين لا يطلقون على الحديث المرفوع للتابعي الصغير اسم المرسل، قال: لأنهم لم **يقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين**، فأكثر رواياتهم عن التابعين.

لكن ابن الصلاح بين أن المشهور هو عدم التفرقة بين صغار التابعين وكبارهم، قال:**صورة المرسل التي لاخلاف** فيها حديث التابعي الكبير **الذي لقي جماعةمن الصحابةوجالسهم كعبيدالله بن عدي، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما،إذاقال:** قال رسول الله صلي الله عليه وسلم، **والمشهورالتسوية بين التابعين أجمعين في ذلك.**

وقال الحافظ ابن حجر: ولم أرى التقيد بالكبيرصريحاعن **أحد، نعم قيد الإمام الشافعي المرسل الذي** يقبل **إذاعتضد بأن** يكون من رواية التابعي الكبيرولايلزم من ذلك أنه لايسمي **ماروله** التابعي الصغيرمرسلا، **بل الشافعي صرح** بتسميةروايةمن دون كبار التابعين مرسلة، **وذلك في** قوله:**ومن خارف العلم بخبرة، وقلة غفلة، لستوحش من** مرسل كل من دون كبارالتابعين بدلائل ظاهرة.

وتوسع في مفهوم المرسل الفقهاء والأصوليون، **وجماعة من** المحدثين ـ خاصة المتقدمين منهم ـ فأطلقوه على الحديث الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه.

قال الإمام النووي: وأماالمرسل فهوعند الفقهاء **وأصحاب الأصول، والخطيب البغدادي**، وجماعة من المحدثين: **ماانقطع** إسناده علي أي وجه كان انقطاعه. فهو عندهم بمعنى **المنقطع.**

وقال الآمدي: صورته ـ **أي المرسل ـ ما إذاقال مثلم** يلق النبي صلي الله عليه وسلم، **وكان عدلا: قال رسول صلي** عليه وسلم.

فعلى هذا التعريف، يدخل فيه المعلق والمنقطع المعضل. وأما حكم الاحتجاج به، فقد حصل الخلاف فيه أيضا.

فجمهور المحدثين، وجماعة من الفقهاء قالوا بعدم الاحتجاج بالمرسل مطلقا، سواء كان المرسل من كبار التابعين أو من صغارهم، وسواء كان يرسل عن ثقة أو لا.

قال الإمام مسلم: المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة.

وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: والحديث إذا كان مرسلاً فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث، وقد ضعفه غير واحد منهم.

وحكاه الحاكم عن جماعة أهل الحديث، وعن فقهاء الحجاز، وسمى منهم سعيد بن المسيب، والزهري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، فمن بعدهم من فقهاء المدينة.

وقال الخطيب البغدادي، بعد أن ذكر آراء العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل: والتي نختاره من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك: أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه.

وقال الإمام النووي: المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء، وجماهير أصحاب الأصول والظاهر.

وقد احتج الجمهور بأن المرسل منقطع، والجهل - عينا وحالا - بالواسطة بين التابعي الذي أرسله والنبي صلى الله عليه وسلم. فلا يدرى عدد وحال الساقط.

فمن شروط الحديث المقبول، أن يكون إسناده متصلا، وأن يكون كل راو في إسناده معروفا بالعدالة والضبط.

وقبول المرسل يلزم منه عدم اعتبار هذه الشروط، والإجماع منعقد في كل عصر على خلاف ذلك، فالبحث عن أحوال الرواة لمعرفة من يقبل خبره، ومن يرد، أمر عني به المسلمون قديما وحديثا. بل هو أمر خص الله به المسلمين، إذ الإسناد هو من خصائص الأمة.

والساقط من سند الحديث المرسل يحتمل أن يكون صحابي ويحتمل تابعي، والتابعي يحتمل أن يكون ثقة ويحتمل أن يكون ضعيفا، إذ التابعون ليسوا جميعهم ثقات، بل فيهم بعض الضعفاء.

قال الحافظ ابن حجر: وإنما ذكر - أي المرسل - في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابيا، ويحتمل أن يكون تابعيا، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون تحمل الحديث عن صحابي، ويحتمل أن يكون تحمله عن تابعي آخر. وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد، إما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له، وإما بالاستقراء، فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض.

المذهب الثاني: يقبل المرسل، بشروط في الحديث المرسل، والراوي المرسل.

أما الحديث فيشترط فيه أن يعتضد بواحد من أربعة أمور: أن يروى مسنداً من وجه آخر، أو يُروى مرسلاً بمعناه عن راوٍ آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول؛ فيدلّ ذلك على تعدد مخرج الحديث، أو يوافقه قول بعض الصحابة، أو يكون قال به أكثر أهل العلم.

وأما الراوي المرسل: فيشترط فيه، أنه إذا سمَّى من روى عنه، لم يسمِّ مجهولا، ولا مرغوباً عنه في الرواية.

فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلالة على صحة مخرج حديثه، فيحتجُّ به. وهذا هو قول الإمام الشافعي.

وعند التأمل في القولين الأول والثاني نجد أنه لا فرق بينهما في الحقيقة، لأن أصحاب القول الأول متفقون على أن المرسل ليس من الضعف الشديد، فهو يتقوى بالمتابعات والشواهد، والقول الثاني ليس هو ناف للقول الأول.

المذهب الثالث: اشترط المحققون من الحنفية للاحتجاج بالحديث المرسل شروطا، وهي: أن يكون مرسله من أهل القرون الثلاثة الأولى الفاضلة الذين زكاهم النبي صلى الله عليه وسلم.

واستدلوا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته"

ويرد عليهم بأن التعديل الوارد في الحديث هو باعتبار المجموع، وليس باعتبار الجميع، بمعنى أنه ليس تعديلا لكل فرد من التابعين، والذين جاءوا بعدهم، إذ وجد في زمن التابعين الضعفاء والمبتدعة، بل وجد في زمن الصحابة المبتدعة كمعبد بن الجهني وغيره، وإن كانوا قلة.

المذهب الرابع: ذهب جماعة من جماعة من أهل العلم إلي قبول الحديث المرسل، والعمل به في الأحكام، فيما يتعلق بالحلال والحرام، والمعاملات، والأخلاق، والآداب. وقد اعتبروه كالحديث المسند في وجوب العمل به.

وهو رأي جمهور الفقهاء المالكية والحنفية والحنابلة، ونسب هذا القول إلى الإمام مالك، وإلى أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، حكاها عنه الإمام النووي، وابن القيم، وابن كثير، وغيرهم.

وذكر عنه أبو داود أن الإمام أحمد كان يرى في المرسل رأي شيخه الشافعي، قال في رسالته: وأما المراسيل، فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضي مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الإمام الشافعي، فتكلم في ذلك، وتابعه عليه أحمد وغيره.

واشترط أصحاب هذا المذهب أن يكون المرسل ثقة، ولا يرسل إلا عن الثقات، فإن كان ضعيفا، أو عرف بأنه يرسل عن الضعفاء، فلا خلاف في رد مرسله.

وقد رد كثير من أهل العلم على هذا القول، منهم الخطيب البغدادي، وغيره، وبينوا أن أهل العلم اهتموا بتمحيص الروايات في زمن مبكر، وردوا كثيرا من المرسلات، منهم ابن عباس، وابن المبارك، وابن سيرين، والزهري، وعبد الرحمان بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم

المذهب الخامس: ذهب بعضهم إلي قبول كل مرسل، ولو بعد عهده وتأخر زمانه عن عصر التابعين، حتى مرسل من في عصرنا إذا قال - وكل ثقة: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم.

ولم يصرح به على هذا الوجه إلا بعض الغلاة من متأخري الحنفية وهذا توسع غير مرضي، بل هو باطل مردود بالإجماع في كل عصر على اعتبار الأسانيد، والنظر في عدالة الرواة، وجرحهم، ولو جوز قبول مثل هذا لزالت فائدة الإسناد بالكلية، وبطلت خصيصة هذه الأمة، وبقاء الاستدلال بالسنة على وجهها، وظهور فساد هذا القول غني عن الإطالة فيه ولا تفريع عليه

المذهب السادس: وذهب البعض إلى أن الحديث المرسل أرجح وأقوي من الحديث المسند المتصل. ودليلهم في ذلك هو أن الإمام الثقة إذا أرسل الحديث وأضافه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك يدل على صحة الحديث، لأن الإمام الثقة - مع أمانته وديانته - لا يستجيز أن يرسل الحديث ويضيفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا كان واثقا أن من أسقطه من الإسناد ثقة، وأن الحديث صحيح.

وكذلك فالإمام الثقة إذا أرسل الحديث، فإنه يكفي الناس مؤنة البحث عن رجاله وصحته، ويكون هو المسؤول عن صحته، أما إذا ذكر الحديث بالإسناد المتصل فإنه يحيل

القارئ على البحث عن رجاله، وعن مدى صحته، لذلك قالوا: **من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك بالصحة.**

وقد رد على أصحاب هذا القول، قال الخطيب **البغدادي: وقول المخالف:** إن المنقطع عند أهل النظر أبين حجة وأظهر قوة من المتصل دعوى باطلة، لأن أهل العلم لم يختلفوا في صحة الاحتجاج بالأحاديث المسندة، واختلفوا في المراسيل، ولو كان القول الذي قاله المخالف صحيحا لوجب أن تكون القضية بالعكس في ذلك.

وأما عن قولهم: إن الإمام الثقة لا يرسل الحديث إلا إذا كان واثقا أن الذي أسقطه من الإسناد ثقة، فهذا قول غير مسلم، لأنه قد علم من حال الثقات أنهم يمسكون عن تعديل الراوي وجرحه، فإذا سئلوا عنه جرحوه تارة، وعدلوه أخرى، فعلم بذلك أن الإمساك عن الجرح ليس تعديلا، كما أن الإمساك عن التعديل ليس بجرح.

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وسلم عليه تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

١- **الشافعي الرسالة** الشافعية.
٢- **ابن عبد البر** مقدمة التمهيد لابن عبدالبر.
٣- الخطيب البغدادي الكفاية للخطيب البغدادي.
٤- **الحاكم معرفة علوم** الحديث للحاكم
٥- **ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح**
٦- تدريب الراوي.
٧- **ابن حجر النكت على كتاب ابن الصلاح.**
٨- **الإمام النووي مقدمة شرح مسلم.**
٩- **أبو داود** رسالة أبي داود لأهل مكة